

الذي يورثه منه لانه انما نكل اوله عن حصته ابن يوسى
وهو الذي يظهر التزيم انه لو حلف اوله او اخوه حنيفة
ثم انه ورث الصغير لم يلزم حنيفة الابن ثمانية
وعده حلفه لانه قد نكل اوله او اخوه عن حصته اليه
قولان قال المازري المتأخر يقول لا يصح فيها التزيم
فكيف كان ينبغي له ان يقول نرد على عاقبة اني
نكلت وان نكلت امكن يمين المطلوب الاول
يعني ان الحبي اذ ابلغ نكل عن اليه او نكل زارت
الحبي اذ امانت قبل بلوغه ثمانية يمين المطلوب
الاول بمثلها نكف عليه ثمانية على المشهور فقوله
وان نكل اي يمين استحق عشر التزيم وهو الحبي
اذ ابلغ وورثته اذ امانت قبل بلوغه وان حلف
المطلوب ثم اني يا حرد لا ضم وفي جملة موقوف
المطلوب ان لم يحلف قولان في يمين ان من ادعى
حقا ما لبا واثام شهاه او لم يحلف معه وحلف الموعى
عليه ثم اني للموعى بشهاه اخر فانه لا يضم الحن
بالول لانه شهادة الاول بحلف يقول الموعى والح
الموعى عليه لان الحق ثبت بالشهاه واليمين
واذا نكلت شهادة الاول قبل حلف الموعى مع هذا
الشهاه الثاني وهو قول غير ابن القاسم لان هذان
نكل اوله او اخوه يظهر له لان ما يقوم به علي اليه او لا
يحلف وهو قول ابن القاسم في المسوق لان نكل
اوله او اخوه استقام حقه وعلى القول بان الطالع حلف
مع الثاني لو نكل عن اليه نكل حلف المطلوب لورث
شهادة الشهاه الثاني لانه لم يستقر يمينه

الذي

الذي يورثه منه لانه انما نكل اوله عن حصته ابن يوسى
وهو الذي يظهر التزيم انه لو حلف اوله او اخوه حنيفة
ثم انه ورث الصغير لم يلزم حنيفة الابن ثمانية
وعده حلفه لانه قد نكل اوله او اخوه عن حصته اليه
قولان قال المازري المتأخر يقول لا يصح فيها التزيم
فكيف كان ينبغي له ان يقول نرد على عاقبة اني
نكلت وان نكلت امكن يمين المطلوب الاول
يعني ان الحبي اذ ابلغ نكل عن اليه او نكل زارت
الحبي اذ امانت قبل بلوغه ثمانية يمين المطلوب
الاول بمثلها نكف عليه ثمانية على المشهور فقوله
وان نكل اي يمين استحق عشر التزيم وهو الحبي
اذ ابلغ وورثته اذ امانت قبل بلوغه وان حلف
المطلوب ثم اني يا حرد لا ضم وفي جملة موقوف
المطلوب ان لم يحلف قولان في يمين ان من ادعى
حقا ما لبا واثام شهاه او لم يحلف معه وحلف الموعى
عليه ثم اني للموعى بشهاه اخر فانه لا يضم الحن
بالول لانه شهادة الاول بحلف يقول الموعى والح
الموعى عليه لان الحق ثبت بالشهاه واليمين
واذا نكلت شهادة الاول قبل حلف الموعى مع هذا
الشهاه الثاني وهو قول غير ابن القاسم لان هذان
نكل اوله او اخوه يظهر له لان ما يقوم به علي اليه او لا
يحلف وهو قول ابن القاسم في المسوق لان نكل
اوله او اخوه استقام حقه وعلى القول بان الطالع حلف
مع الثاني لو نكل عن اليه نكل حلف المطلوب لورث
شهادة الشهاه الثاني لانه لم يستقر يمينه